رئاسة مجلس الوزراء
رقم : ٣٠٥٩ في ٢٠٢٠/٥/١٤

استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والبند (أولاً) من المادة (٢٢٠) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والنافذ في الإقليم بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن برلمان كوردستان، قرر مجلس الوزراء بجلسته المرقمة (٢٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في إقليم كوردستان-العراق

الفصل الأول
التعاريف والأهداف

المادة(١):

تكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاءها أينما وردت في هذا النظام:

أولاً: الإقليم: إقليم كوردستان - العراق.

ثانيا: المجلس: مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المشكل بموجب هذا النظام.

ثالثا: النظام: نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في الإقليم.

رابعا: المهنة: مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، ويمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي مجاز لممارسة هذه المهنة بموجب هذا النظام.

خامسا: الديوان: ديوان الرقابة المالية للإقليم.

سادسا: الجمعية: الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين للإقليم.

سابعا: النقابة: نقابة المحاسبين والمدققين للإقليم.

ثامنا: المعهد: المعهد العالي للعلوم المالية والمحاسبية للإقليم.

تاسعا: النقيب: نقيب المحاسبين والمدققين في الإقليم.

عاشرا: مراقب حسابات: الشخص الحاصل على شهادة محاسب قانوني والمجاز لممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات بموجب هذا النظام.

المادة (٢):

يهدف هذا النظام إلى تنظيم مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في الإقليم بما يضمن حماية اقتصاد الإقليم والحقوق المشروعة لجميع الأطراف المتعاملة أو المتعاقدة من شركات ومنظمات ومؤسسات وغيرها من أصحاب العلاقة وتطبيق معايير وقواعد الحوكمة عليها.

الفصل الثاني
المجلس

المادة (٣):

أولا: يشكل بموجب هذا النظام مجلس يتولى التنظيم والإشراف على مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات يسمى (**مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في الإقليم**)، لغرض تحقيق الأهداف والغايات المبينة في هذا النظام، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

ثانيا: يترأس المجلس رئيس الديوان أو من ينوب عنه ويتشكل المجلس بعضوية كل من:

١- ممثلين (لا تقل درجة أي منهم عن مدير عام) عن كل من:

أ- وزارة المالية والاقتصاد/ المديرية العامة للضرائب وعقارات الدولة.

ب- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ح- الديوان.

٢- رئيس الجمعية.

٣- مدير عام دائرة تسجيل الشركات.

٤- النقيب أو من ينوب عنه.

٥- إثنان من المجازين لممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ممن لديهم ممارسة فعلية للمهنة في الإقليم لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تختارهم الجمعية، وتكون عضويتهم لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (٤):

يتولى المجلس ما يأتي:

أولاً: إقرار الخطة السنوية للمجلس التي تبين أوجه نشاطاته المهنية والإدارية والمبالغ اللازمة لتمويلها في ضوء الموارد المتوقعة ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: توجيه المهنة بما يحمي الاقتصاد الوطني والحقوق المالية لأطراف المجتمع بالتنسيق مع الدوائر المختصة في الإقليم.

ثالثاً: تطوير قواعد السلوك المهني.

رابعاً: منح إجازات ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وفقا لأحكام هذا النظام وتجديدها سنوياً.

خامساً: وضع التوصيف المهني لأصناف المجازين بممارسة المهنة المحددة بهذا النظام وحقوق كل صنف.

سادساً: متابعة أعمال المجازين بممارسة المهنة للتحقق من مدى التزامهم بتطبيق أحكام هذا النظام وقواعد السلوك المهني وفق الأساليب التي يراها المجلس .

المادة (٧): ينفذ المجلس مهامه من خلال ما يأتي:

أولاً: سكرتارية، يكون مقر عملها في المجلس أو أي مكان يحدده المجلس وترتبط برئيس المجلس أو من يخوله ويرأسها موظف غير متفرغ من المؤهلين بمراقبة وتدقيق الحسابات يختاره المجلس ويساعده عدد من الموظفين يختارهم المجلس للقيام بالأعمال التنظيمية والإدارية الخاصة بالمجلس ولجانه إضافة إلى:

١- إصدار نشرات دورية تعنى بأمور المهنة والمجازين بممارستها.

٢- إصدار نشرات سنوية بأسماء المجازين بممارسة المهنة وعناوينهم الكاملة.

ثانياً: اللجان المتخصصة الآتية التي يشكلها المجلس، وهي:

١- لجنة القبول والتطوير برئاسة رئيس المجلس وعضوية إثنين من أعضاء المجلس.

٢- لجنة الإنضباط برئاسة ممثل الديوان في المجلس وعضوية إثنين من أعضاء المجلس ويكون أحد موظفي السكرتارية سكرتير الجمعية.

٣- لجنة المتابعة برئاسة ممثل وزارة المالية والاقتصاد في المجلس وعضوية إثنين من أعضاء المجلس.

الفصل الثالث
ممارسة المهنة

المادة (٨):

تمنح إجازة ممارسة المهنة للعراقي المقيم في الإقليم وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة المعهد العالي للعلوم المالية والمحاسبية في الإقليم أو ما يعادلها.

٢- أن يكون قد عمل مراقب حسابات تحت التمرين في الديوان أو تحت إشراف شخص مجاز بممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ حصوله على التأهيل العلمي.

٣-أن يكون مقيماً بصفة معتادة في الإقليم بالنسبة للشخص الطبيعي وأن يكون له مركز إدارة في الإقليم بالنسبة للشخص المعنوي.

٤- ان لا يكون عضواً في أي تشكيل آخر للمحاسبين القانونيين خارج الإقليم.

٥- أن يؤدي اليمين القانونية أمام كل من رئيس المجلس والنقيب ورئيس الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين بالصيغة التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحترم قواعد السلوك المهني، وأتقيد بأحكامها نصاً وروحاً عند أدائي لواجباتي المهنية، أو من خلال علاقاتي بزملائي في المهنة، والله على ما أقول شهيد).

المادة (٩):

أولاً: تقدم طلبات الحصول على إجازة ممارسة المهنة معززة بالوثائق التي تؤيد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام إلى سكرتارية المجلس تمهيداً لعرضها على لجنة القبول والتطوير.

سابعاً: إقرار الخطط المناسبة لتطوير وتدريب المجازين بممارسة المهنة لرفع كفاءة أدائهم، وتهيئة مستلزمات تنفيذ هذه الخطط.

ثامناً: تقديم المشورة الفنية في الأمور ذات الصلة بعمل المجازين بممارسة المهنة.

تاسعاً: محاسبة المخالف لأحكام هذا النظام وقواعد السلوك المهني وفرض العقوبات الانضباطية بحقه.

عاشراً: حماية حقوق المجازين بممارسة المهنة.

حادي عشر: التنسيق والتعاون مع المؤسسات والمعاهد والمنظمات المهنية والعلمية داخل الإقليم وخارجه لرفد المهنة بكل ما هو جديد وما يساعد على تطويرها.

ثاني عشر: المساهمة في تطوير قواعد وأدلة المحاسبة والتدقيق.

ثالث عشر: تحديد مبلغ لقاء منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها السنوي.

رابع عشر: تحديد المهام التفصيلية لتشكيلات المجلس وأساليب تنفيذها لهذه المهام.

خامس عشر: تشكيل أية لجان يراها المجلس ضرورية من بين أعضائه ومزاولي المهنة لتسهيل تنفيذ مهامه.

المادة (٥) :

أولاً: تتكون مالية المجلس من ما يأتي على أن تخصص لأغراض تحقيق أهدافها ضمن الموازنة السنوية للمجلس:

١- رسم منح إجازة ممارسة المهنة وتجديدها السنوي.

٢- المنح المقدمة من أي جهة تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: تخضع حسابات المجلس لتدقيق مراقب حسابات مجاز ترشحه الجمعية بناءً على طلب المجلس وتعلن حساباته المصادق عليها في الإعلام. ولا يمنع ذلك الديوان من مراقبة حسابات المجلس.

المادة (٦):

أولاً: يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه على أن لا تقل عن ثلاثة إجتماعات في السنة ويتحقق النصاب بحضور ثلثي الأعضاء.

ثانياً: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس عدا ما يتعلق بتوصيات كل من (لجنة القبول والتطوير) و(لجنة الانضباط) المنصوص عليهما في المادة (٧) من هذا النظام إذ تكون المصادقة عليها بتأييد ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الرابع
حقوق و واجبات مراقب الحسابات

المادة (١٢):

إضافة إلى الحقوق التي تقرها التشريعات، لمراقب الحسابات:

أولاً: الإطلاع على دفاتر الجهة الخاضعة للتدقيق وسجلاتها ومستنداتها والأوراق والوثائق والعقود الخاصة بها.

ثانياً: طلب أي بيان أو إيضاح يراه ضرورياً لإنجاز مهمته من أي من منتسبي الجهة الخاضعة للتدقيق.

ثالثاً: إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن الجهة الخاضعة للتدقيق ومخازنها وما تحتويه من أوراق مالية ونقدية ومستندات ووثائق وبضائع ومعدات وغيرها.

رابعاً: التحقق من موجودات الجهة الخاضعة للتدقيق وحقوقها وإلتزاماتها.

خامساً: الحصول على ما يراه من معلومات فنية تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق ومنتجاتها وزيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها، والإستيضاح من المختصين عن النواحي الفنية التـي يحتاجها بقدر تعلق الأمر بأداء مهمته.

سادساً: حضور إجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة التي يتم فيها مناقشة التقرير المقدم من قبله عن حساباتها أو المقترح المقدم من مجلس الإدارة بتعيين مراقب حسابات آخر بدلاً عنه.

المادة (١٣):

على مراقب الحسابات:

أولاً: الالتزام بقواعد السلوك المهني العراقية ومعايير الأداء التي يعتمدها المجلس في تنظيم المهنة.

ثانياً: الالتزام بالمعايير الرقابية المعتمدة في العراق.

ثالثاً: تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن حفظ أوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتدقيق الحسابات مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

رابعاً: تثبيت أسماء وتواقيع الأشخاص التابعين له الذين قاموا بمراقبة وتدقيق الحسابات على أوراق عمل المكتب.

خامساً: مسك السجلات والمستندات المحاسبية بأعمال المكتب التي تعطي صورة كاملة عن نشاطه ونتيجة أعماله.

سادساً: عدم الجمع بين أعمال تنظيم الحسابات ومراقبة تلك الحسابات من مراقب الحسابات أو شركائه أو مساعديه.

سابعاً: إخبار سكرتارية المجلس بعنوانه أو أي تغييـر فيه خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فتح المكتب أو تغيير العنوان.

ثامناً: الامتناع عن إفشاء أية أسرار يطلع عليها أثناء أدائه لمهامه إلا في الحدود المرسومة قانوناً.

ثانياً: تمنح إجازة ممارسة المهنة للشركات المؤسسة لهذا الغرض على أن يكون جميع مؤسسيها من المؤهلين لممارسة المهنة وفقا لأحكام هذا النظام.

ثالثاً: للجنة القبول والتطوير استدعاء صاحب الطلب للحضور أمامها والاستيضاح منه عما تراه ضرورياً.

رابعاً: تصدر لجنة القبول والتطوير توصياتها بالأغلبية وترفعها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب إلى المجلس للبت فيه في أول اجتماع للمجلس يعقد بعد تقديم الطلب.

خامساً: عند رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

سادساً: لمقدم الطلب تقديم طلب جديد بعد زوال سبب الرفض.

سابعاً: تكون قرارات المجلس المشار إليها في هذه المادة قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية وفق أحكام قانون مجلس شورى الإقليم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨.

المادة (١٠):

أولاً: يصنف مراقبو الحسابات المجازون بممارسة المهنة وفقاً لأحكام هذا النظام على أساس الخبرة والممارسة إلى:

١- الصنف الأول ويضم مراقبـي الحسابات الذين مارسوا مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد حصولهم على إجازة ممارسة المهنة وممارسة العمل فعلاً وفقاً لأحكام هذا النظام وبعد اجتيازهم للدورات المحددة في التوصيف المهني.

٢- الصنف الثاني ويضم مراقبي الحسابات المجازين بممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات المحددة وفقاً لأحكام هذا النظام .

ثانياً: تكون مدة ممارسة المهنة في الديوان مجزية لأغراض تحديد الصنف المنصوص عليه في هذا النظام، وكذلك الحال بالنسبة للمؤهلين الذين تثبت ممارستهم للمهنة فعلاً في دوائر الدولة وبقرار من المجلس.

المادة (١١):

يتولى المجلس وضع ضوابط خاصة تحدد بموجبها نوع وحجم الأعمال التـي يجوز لمراقب الحسابات قبولها والحد الأدنى للأجر على أن يراعى في ذلك ما يأتي:

أولاً: لمراقب الحسابات الطبيعي من الصنف الأول وشركات الرقابة والتدقيق التي يجب أن لا تقل مدة ممارسة المهنة لأحد أعضائها عن خمس سنوات مراقبة وتدقيق حسابات جميع أنواع الشركات والأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ثانياً: لمراقب الحسابات من الصنف الثاني مراقبة وتدقيق حسابات الأشخاص الطبيعية والمعنوية وجميع أنواع الشركات عدا الشركات المساهمة.

ثالثاً: التمييز بين المتفرغ تفرغاً تاماً لمزاولة المهنة والمتفرغ جزئياً لها.

المادة (١٨):

أولاً: للمعهد مدير، يتم تعيينه بقرار من المجلس بناء على توصية الهيئة المشرفة، ويشترط فيه أن يكون محاسباً قانونياً من (الصنف الأول).

ثانياً: يقوم مدير المعهد بإعداد الهيكل التنظيمي للمعهد وفقاً للنظام الداخلي له، ويرفعه للهيئة المشرفة لإقراره.

الفصل السادس
الانضباط

المادة (١٩):

يتعرض مراقب الحسابات للمساءلة في الحالات الآتية:

أولاً: مخالفة أحكام هذا النظام .

ثانيا: مخالفة قواعد السلوك المهني .

ثالثاً: رفض الجهات المستفيدة وذات العلاقة لعدد من الحسابات المدققة من قبله خلال السنة الواحدة ووفق ضوابط يحددها المجلس .

رابعاً: لا يُعفى المحاسب من المسؤولية المدنية والجزائية الناتجة عن إخفائه معلومات مالية عن السلطة المالية،أدت إلى تهرب المكلف من الضريبة أو الرسم كلياً أو جزئياً.

المادة (٢٠) :

أولاً: تحال المخالفة التـي ترد بشأنها معلومات تحريرية للمجلس أو الجمعية إلى لجنة الانضباط بواسطة سكرتارية المجلس خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ ورودها .

ثانياً: تنعقد لجنة الانضباط بدعوة من رئيسها للنظر في المخالفات المحالة إليها.

ثالثاً: تستدعي لجنة الانضباط من أسندت إليه المخالفة للحضور أمامها، وفي حالة امتناعه عن الحضور دون عذر مشروع، فلها أن تصدر العقوبة الانضباطية بحقه، بعد التحقق من صحة المعلومات الواردة إليها .

رابعاً: تكون جلسات لجنة الانضباط سرية وعلى سكرتير اللجنة تدوين محضر بكل قضية في سجل خاص بالأحكام الانضباطية الصادرة عنها .

خامساً: للجنة الانضباط الاتصال بدوائر الدولة والقطاع المختلط والخاص للاطلاع على المستندات والسجلات والمعلومات التي تتعلق بالقضايا المعروضة عليها.

سادساً: تصدر قرارات لجنة الانضباط بالأغلبية.

سابعاً: تخضع قرارات لجنة الانضباط لمصادقة المجلس ويكون قرار المجلس بشأن العقوبة باتاً.

الفصل الخامس
إعداد وتأهيل المحاسبين القانونيين

المادة (١٤):

أولاً: يؤسس معهد يسمى (**المعهد العالي للعلوم المالية والمحاسبية**) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي في الحدود المبينة في هذا النظام.

ثانياً: يهدف المعهد إلى إعداد وتأهيل المحاسبين القانونيين لرفد المهنة بالكوادر اللازمة في الإقليم ورفع مستوى أدائها.

ثالثاً: لا تقل مدة الدراسة في المعهد عن (٣) ثلاث سنوات تقويمية بعد الشهادة الجامعية الأولية في المحاسبة، وتشمل متطلبات الدراسة في المعهد التعليم والتدريب العلمي وإعداد بحث تطبيقي وفق السياقات الجامعية.

المادة (١٥):

تشرف على المعهد (هيئة مشرفة) برئاسة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وعضوية كل من:

أولاً: رئيس المجلس.

ثانياً: النقيب.

ثالثاً: رئيس الجمعية.

رابعاً: ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً: مدير المعهد.

المادة (١٦) :

أولاً: تتولى الهيئة المشرفة الاختصاصات الآتية:

١- الإشراف على نشاطات المعهد ورسم سياساته.

٢- إقرار الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمعهد.

٣- الموافقة على خطط القبول السنوية، وإقرار نتائج القبول.

٤- اعتماد مناهج ومفردات الدراسة والتدريب.

٥- إقرار نتائج الامتحانات السنوية.

٦- منح الشهادة لمن أكمل متطلبات المعهد.

٧- اقتراح الموازنة السنوية للمعهد.

ثانياً: للهيئة المشرفة تخويل مدير المعهد الصلاحيات الإدارية والمالية والعلمية اللازمة لإدارة المعهد وتحقيق أهدافه.

المادة (١٧):

يمنح المعهد شهادة (محاسب قانوني)، وتعتبـر أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص تؤهل حاملها للحصول على إجازة ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.

ثامناً: للجنة الانضباط فرض إحدى العقوبات الآتية على المخالف:

١- الإنذار ويكون بكتاب تحريري من رئيس المجلس يتضمن أسباب العقوبة وتوجيهه بعدم تكرار المخالفة المنسوبة إليه وإلا طبقت بحقه العقوبات الانضباطية الأخرى.

٢- الحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

٣- إلغاء الإجازة وترقين إسم المخالف.

المادة (٢١):

اولاً: ترسل سكرتارية المجلس بالبريد المسجل بعلم الوصول العقوبة التي صادق عليها المجلس وعلى العنوان المثبت في سجلاتها .

ثانياً: تنشر قرارات لجنة الانضباط بعد المصادقة عليها في النشرة الدورية التي تصدرها سكرتارية المجلس ولوحة الإعلانات في الجمعية.

الفصل السابع
الأحكام الختامية

المادة (٢٢):

يكون الديوان هو الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بمنح الإجازة للشركات المؤسسة بموجب هذا النظام لأغراض تطبيق قانون الشركات النافذ في الإقليم.

المادة (٢٣):

يعتبـر مراقبو الحسابات الذين سبق أن قبلوا وفقاً لأحكام (نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم ٧ لسنة ١٩٨٤) ولا زالوا يتمتعون بهذه الصفة (مراقبي حسابات لممارسة المهنة) وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (٢٤):

للمجلس اعتبار ممارسة المهنة للمؤهل بها قبل نفاذ هذا النظام مجزية لشروط ممارسته اللاحقة لإجازته بالعمل بصورة مستقلة بإسمه.

المادة (٢٥):

للمجلس إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٢٦):

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسرور بـارزانـي
رئيس مجلس الوزراء